

## الدرس (72) (ج) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم ببارك على نبينا محمد محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال  
الامام الحج رحمة الله باب صلاة التطوع اعدادها كسوف ثم استسقاء ثم تراویح ثم وتر. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واجمعه باحسانهم الى يوم الدين. اما بعد قال رحمة الله تعالى باب للتطوع  
الصلاوة انواع منها ما هو واجب علينا ومنها ما هو سنة ويتنوع منها ما هو متأكد بالقول والفعل - 00:00:33

فهذا هو ارفع انواع السنن في صلوات التطوع ومنها ما هو متأكد باحدهم اما بالقول والفعل يكون تأكده من جهة ان النبي عليه  
الصلاوة والسلام حت عليها ولم يقال انه جاوب عليه. فما اجتمع فيه الامران من السنن الرواتب - 00:01:03

فيها الحث بالقول وكذلك المداومة عليها منه عليه الصلاة والسلام بالفعل ومنها ما جاء تأكدها بالسنة القولية دون الفعل من قبل  
العصر ومثل بين كل اذان صلاته. المعنى انه لم يقل المداومة عليها كمدامة على السنن - 00:01:33

الرواتب السنن الرواتب وكذلك هناك سنن جاء الحث عليها بالقول وجاء انه يفعلها فما تتأكده من جهة القوم كسنة الضحي وتركها. فهذا  
تأكيد اخف من التأكيد الذي اجتمع فيه دواء الفعل - 00:02:03

مع الامر بها والانواع هذه حينما تتأملها قد تتجدها عدة اقسام فهناك الوقت الرواتب وهناك نوافل مقيدة وهناك نوافل مطلقة وهناك  
ايضا سنن عارضة ومصدر رحمة الله ذكر صلاة التطوع بعد ما ذكر الصلاة المفروضة - 00:02:33

لان المذهب الاسمي هو المتعين يعني من جهة التصنيف والا من جهة الشرع. ولذا قال عليه قال الله عز وجل وما تقرب الي عبدي  
باحد الي مما افترضته عليه. فاذا - 00:03:03

المقدم شرعا كان المقدم شرعا يعني في باب الابتداء والتصنيف ثم ذكر رحمة الله بعد سجود السهو والله اعلم ان من المعاني في  
هذا ان سجود السهو متصل بالصلاحة. وهو منها وهو جابر لها. والتطوع ايضا - 00:03:23

يجبر الصلاة وان كان ليس هو المقصود الاول لان التفظل مشروع على كل حال مشروع على كل حال كان الانسان يعني لو عرف ان  
هذا الانسان ان صلاته تامة كاملة التطوع مشروع ولهذا كان عليه - 00:03:53

والصلاوة والسلام هو افضل الناس على الاطلاق كان محافظه على هذه السنن والرواتب بل كان يقوم لم يصل الي صلاة لا يصل اليها غيره.  
عليه الصلاة والسلام يقول عبدا شكورا لكن من المعاني - 00:04:13

الاخوة انها تتمم النقص بما ثبت في الخبر من حديث ابي هريرة عند احمد الترمذى والنمسائى وحديث ان الله عز وجل يقول انظرواها  
من عبده اول ما يحاسبه به العبد من عمله - 00:04:33

فان كانت عامة فقد افلح وانجح. وان كانت ناقصة فقد خاب وخسر ثم قال انظرها لعبيدي من تطوع ثم تكميل وتكمل به صلاة ثم تؤخذ  
الاعمال على هذا المالك وعلى هذا النحو - 00:04:53

السجود السهو بالنسبة للتطوع شتان يعني جزء الصلاة. ولهذا هو تابع للصلاحة. متصل بها. فهو انس ولهذا كان اه ملحقا  
بالصلاحة. اما التطوع فهو مستقيم. وصلاة مستقيمة. ويمكن ايضا ان يظهر ان يقال - 00:05:13

ان جنود جبر لخلل بغير اختيار المكلف. وذلك انه شهم. والشهو ليس باختيار المكلف. فكانه لما نقص بغير اختيار. اما التطوع فحكمه  
عظيمة للدرج في الكمالات. وبلغ اعلى المنازل. بالنواخذة بعد الفرائض. ثم هو - 00:05:43

مكمل لما حصل نفسه عبدا او تغريدة بخلاف سجود السهو فانه لما كان النقص فيه عن شأنه ونسيانه ونحو ذلك. اما التطوع فانه في

الغالب يكون المعنى فيه على لما يحصل الناس فيه على سبيل التفريط. ولهذا قال خاء وخشى يعني ان لم يكن له ما يجر نقصه -

00:06:13

عبادته الواجبة. وهذا يجري في بعض اه فوائد ليس لها جانب متصل بها ليس لها ما يجرها متصل بها وهنالك ما الصلاة والحج له جواب متصلة جواب متصل بالكافارات وقد يكون التأمل انه - 00:06:43

تقع مثل كفارات في الصوم كفارة الصوم ونحن. فالشاهد صلاة التطوع جبر من معاناتها أنها تجبر النقص او الخلل الذي يكون سببه العمد والقصد. ولهذا قد يكون من الذنب وقد يكون من غيرها. قد يكون من الذنب كونه يفرغ في الصلاة - 00:07:13

صلاة الجماعة حمدا او يحصل خلل في صلاته لا يبدلها لكنه منهى عنه نحو ذلك ينقص الصلاة. قال رحمة الله باب صلاة التطوع خلاف فريضة. وما يكون زائدا عليها في الصلاة بالنواول المطلقة والنواول المقيدة وسنن عارضة - 00:07:43

هو سواء كانت صلاة جماعة او فرادى ونحو ذلك. قال اكدها ليبيين ان الشرك ان صلاة كما تقدم وان التأكد مراتب وعلماء اصول لهم فيها الاصطلاحات سنة وفضيلة ومستحب ورغبة وما اشبه ذلك وبعضهم انكر هذه الاصطلاحات - 00:08:13

انما يعلم ذلك من الاذلة ان السنن منها ما هو متأكد منها ما هو اسم العام والنواول وتسمى سنة ومنها ما هو متعدد ومنها ما هو غير متأكد كسوف الكسوف هو اكلها قال يعني ذكر عليهم - 00:08:43

لانه مأمور به. والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيتموهما فافزعوا الى الصبر. هذا مثل في الصحيحين عن جمع من امر بها وامر بها جماعة ايضا انه عليه الصلاة والسلام فزع - 00:09:13

خشى ان تكون الساعة وخرجيتم نداءه هذا يدل على عظمها واهميتها حيث انه اخذ درعا لبعض الاساءة عليه الصلاة والسلام من شدة ما هو فيه من الهول الذي حصل عليه الصلاة والسلام حتى لحق وادرك بندائه عليه الصلاة والسلام - 00:09:33

وهذا لا شك وجه بل قال بعض العلماء بوجوبهم وعلى هذا اذا قيل انها واجبة فانها تلحق بالواجبات وهذا اختاره العلم من جهة الامر بها والفرز الذي حصل عليه الصلاة والسلام - 00:10:03

ومن العلم من قال الناس ومنهم من قال انها اه فرض الكفاية وعلى ما ذكر رحمة الله هي ومن اهل العلم من يقول ان هذه الاعمال سوى تختلف احوالك بصرف النظر عن كون الكسوف مثلا الرواتب والوجه من عموم التطوعات - 00:10:27

الجهاد والصلاه طلب العلم الصيام ولهذا العلماء في هذه المسألة اختلاف كثير والذى اختاره جمع من الكتابين وجماعة يقولون انه يختلف من حال الى حال ومن وقت الى وقت فان حصل استواء في هذه الاشياء يقدم العلم لان العلم - 00:10:55

هو الذي به تؤدى هذه العبادات. وتكون على الوجه الصحيح. لكن حينما يحضر وقته فيه الى مثل هذا العمل فهو الافضل. مثل الجهاد مع الحج. الحج اذا وجدت استطاعة وجد وكان فرط عينه لكن لو تعين الجهاد - 00:11:25

كان مقدما على الحج. مع ان الحج من اركان الاسلام باجماع المسلمين. والجهاد ليس من الاركان. ومع ذلك اذا تعين الجهاد على المكلف وتعين عليه الحج فإن الجهاد قدم وذلك ان مصلحته عامة وتركه للحج - 00:11:55

على عموم المسلمين. فقدم في مصلحة عامة. وهكذا مثلا الصلاة منهم من قال ان الصلاة افضل الصيام هم اذا قالوا مثلا الصلاة والصيام الصيام هو من الصلاة. يعني كما هو مثلا مشهور في المذهب الشافعي الصلاة - 00:12:25

هي افضل التطوعات. مذهب احمد الجهاد افضل التطوعات. وابو حنيفة ومالك يقول العلم. منهم فضل الصيام الا خرجه باسناد صحيح. فالمعنى انه اذا قام الناس صوم افضل يعني ان ليس المعنى ان لا تطوع وتجعل عملك في الصوم. المعنى انه اذا اثر - 00:12:45

التطوع على صوتك فاكثر من الصوم ولو قبلت من صلاتك قبل. ومن قال ان صلاته تطوع عفوا؟ المعنى انه ولم تجمع بينهما فاذا اكثرت من شاهدته واحتاجت الى الفطر فتفطر وتكثر من صلاة التطوع - 00:13:15

فتغلب الافضل عنده وتترك المفروظ وهكذا مثلا الجهاد المراد بالجهاد يعني ولذا في الحقيقة يصعب ان يواجه شيء على شيء لكن في بعض الاحوال قد في بعض الاشخاص يقال له مثلا انت في حق - 00:13:35

في حرك الصوم افضل. ليس يعني حكمها عاما. بعض الناس مثلا يقول اذا احب الصوم وارتاح واجد انس وراحة في الصوم. ولو اني تركت الصوم لاجل ان اصلني قد لا وقت المصاطبون وقد لا احافظ عليها بل قد اضيع بعض السنن المنشورة نقول محافظة على الصوم - 00:14:05

اولى وان كان القول بان صلاة التراويح مثلا عند هذا الذي افتاه افضل في حرك انت. وهكذا مثلا العلم من قال ان العلم افضل. يعني يقول حكمها عاما وقاعدة عامة. لكن من جهة الشخص المعين - 00:14:35

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول اوصوا دلني قال لا يزال لسان الانسان قال اوصنعي البخاري قال لا لا اوصاني وهكذا حديث اذا ايها العبد قال ايمانكم بالله ورسوله قال ثم الجهاد قال ثم اي قال الحاج نعم ثم الحج قدم - 00:14:55  
على الحج الصلاة على وقتها وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله في حديث كثيرة في هذا ولد ذكر ابن القيم رحمه الله كلاما معناه عظيم ان العبادة التي هي التي تكون وظيفة في مثل هذا الوقت. او تكون افضل في حق هذا الشخص - 00:15:25  
قد نختار مثلا بعض اهل العلم قوله لكن لابد لكل مكلف من ان يكون له نصيب في كل عمل من هذه الاعمال من هذه الاعمال الواجب ثم ما تيسر من التطوع - 00:15:55

ثم ينظر بعد ذلك نفسه الى ما لا تميل من هذه الاعمال. حتى لا يكسرها على شيء هي لا تقبل عليه. لأن المقصود من العبادة هو الاقبال. ليس المقصود من نفس العبادة. لا المقصود هو الاقبال - 00:16:19

الصلاوة روحها خشوع. فإذا أتي الخشوع في هذه الحالة إذا فات الخشوع فانك تزيل السبب الذي يمنع الخشوع او يقلل حتى ولو تأخرت عن صلاته ولهذا قال لا صلاة ولا وهو يدافع وقال في حديث ابن عمر وحديث انس وحديث عائش اذا حضر الطعام واذا حضر الصلاة 00:16:39

الصلاوة والطعام قبل الصلاة هذا ان المقصود هو تحصيل للاقبال. ولهذا يقول ان فقه الرجل اقباله على حاجته ثم اقباله على صحته الصحابة ابو طلحة وابو كعب جمع الصحابة قالوا لا نقوم الى الصلاة وفي انفسنا - 00:17:09

رضي الله عنه فهذا هو المقصود فاذا حصل اقبال في عبادة من العادات فهي افضل بالنسبة اليه دون غيره. وان كانت هذه العبادة مقبولة. الى عبادة اخرى الى عباده حتى الصلاة نفسها تكون هيئة وحالة افضل من - 00:17:39

قد تكون قد يكون كثرة الركوع والسجود افضل من قراءة الركوع والسجود مع مع ان العلماء مختلفون كثرة الركوع والسجود مع الصلاة او اقامة الركوع والسجود مع تقليد الركعات. لكن - 00:18:09

لو كان الانسان يقول انا لو اطألت رکوع السجود دخلت الوساوس واسفلني الشيطان ويعني من بغير يا رب حتى لكن لو عدلت صلاته مع اداء الواجب كان حضور اكثرا نقول كثرة الرسل في حق - 00:18:29

اطالة القيام. والركوع والسجود يعني دلوا على ذلك بعد الاطلالات لكن في حقها الحكم كذا وهذى قاعدة واسعة جدا ولها فروع كثيرة وبهذا تعمل بكل النصوص بكل نص على جميع النصوص الواحدة عن النبي عليه الصلاة والسلام. هناك ادلة كثيرة في هذا الباب. يوصي بهذا - 00:18:49

عليه الصلاة والسلام. ومن هذا ما ذكره رحمه الله. وقد بسط المفلح رحمه الله كتاب الفروع في كتاب التطور ذكر كلاما طويلا اه في افضل التطلعات وخلاف العلماء في هذا - 00:19:25

رحمه الله قال كسوف ثم استسقاء فالكسوف افضل من القانون كما تقدم بأنه امر به ولأنه شرع في معناه لانه ايضا يشرع على صفة واحدة. لا يمكن المؤدي على غيرهم خلال الاستسقاء. فلم يتتأكد تأكيد - 00:19:45

ولم يأتي الأمر كما امر بالخشوف. ولم يشرع على صفة واحدة. بل شرع اذا يستسقي الواحد والجماعة ويكون استسقاء الجمعة في صلاة مستقلة بغير الجمعة اما صلاة الكسوف فانها على صفة واحدة وايات واحدة ولهذا كانت اكدر من هذه الا اذا - 00:20:15  
انها واجبة فعل هذا تكون تلحق بفرائض الاعيان وهذا قومي اختيار جامعهم من اهل العلم انه ان صلاة الكسوف هذه ما المعنی؟ يعني ما المعنی؟ هكذا. صلاة الكسوف لا تشرع الا عند وجود سببه. يعني هل ورد بانها يعني افضل مطلقا؟ يعني لا - 00:20:45

كسبت الشمس او القمر تجرع الشمس. و اذا جاءت وجوه لا تجوع الصلاة. الا بها. فاذا كسب في هذه الحالة لا يمكن ان تشرع عبادة اخرى سوى صلاة الفجر. الا اذا حضرت يعني حينما - [00:21:18](#)

صلاة فريضة هذا لا حل تصلي صلاة الفريضة الا اذا كان المغتسل يمكن ان تؤدى صلاة تؤجر صلاة الفريضة لكن هي تؤدى في وقتها. وحال وجود سببها حال وجود سببها - [00:21:38](#)

اما الاستشراق فليتكرر ومن هذه الجهة يرفض من جهة تكرارها يعني بتكراره من جهة الجد ولها اذا وجد الجذب صلى مرة وزلية وثالثة وهكذا. ما دامت الجد والكسوف اذا سمي مرة واحدة - [00:21:58](#)

حصل المقصود. فصوم تراويف. لانها تشرع جماعتين. تشرع العشاء. وقالوا لانها تشبع الفرائض تشبيه الفرائض ولها قال له وهذا فيه نظر في الحق. لو نظر من جهة الدليل فان الافضل الله اعلم هو صلاة - [00:22:28](#)

صلاة البيت. لقول النبي عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة العيد. هذا هو هذولا ولها ذهب جو من العلم الى ان افضل من الرواتب. وهذا هو الصحيح. نقول ان افضل الصلوات - [00:22:56](#)

حديث شريف واضح ويدخل في صلاة الليل الوتر في صلاة العيد بل هو من افضل صلاة الا بعد العشاء. يعني سواء صلیت في وقتها المعتمد او جمعت جمع الى المغرب. وما ذكر رحمة الله مجرد اجتهاد وتقسيم في هذا لا يمكن ان يأتي النهي - [00:23:19](#)

يفصل في مقابلة بينها الا ان نقول من جهة الحكم العام ان صلاة الليل افضل مطلقا. لكن صلاة الكسوف افضل في وقتها وعنده كما دخل سوق القمر يعني لو خسف القمر اذا خسف القمر وكان يبعد صلاته وانسان يقوم يصلى الان صلاة الليل - [00:23:49](#)

وحصل خشوع. قال لا صلاة الخسوف افضل. صلاة الخسوف افضل وعليك تشهد صلاة الخسوف تصلي مع الجماعة. لانها صلاة عارضة صلاة عائمة فلا تعارض بفضل صلاة الليل ثم وتر وجعل الوتر بعد التراويف لماذا؟ لان الوتر هل هو سهوة التراويف ولا بعدها؟ نعم بعدها - [00:24:14](#)

تابع لهذا قالوا انه تابع قل تابع تابع له جماعة تبعا للتراويف لكن صلاة التراويف تصلي في ليالي رمضان وليالي رمضان هي افضل الليالي فهي في وقتها من افضل التطوعات في وقتها. لكن حينما يأتي شأن فاضل تراويفه - [00:24:54](#)

الوجه تروي حين وصلتها بالوتر صارت جميع الصلاة وان فصلتها صار الوتر الذي فصلته سواء يعني الذي فصلته وهو ركعة الوتر. وما قبله شفع له الركعتان التي قبله وما قبلها. نقول صلاة الليل افضل - [00:25:24](#)

حفظ الصلوات افضل التطوع بعد الموت. اما المرأة بين التراويف والتتطور هذا الماء يحتاج الى دليل واضح بين واذا قلنا انها كلها صلاة العيد فيها يكون فضلها واحدا والنبي لم يفصل ولو ميز بين - [00:25:54](#)

الليل في رمضان او غير رمضان. عفوا الصلاة بعد المكتوبة. نعم. قال رحمة الله واقله ركعة واكثره احدى عشرة مثني ويوتر نعم. قال ويفعل اي الوتر بين العشاء سواء صلى - [00:26:14](#)

في وقتها او جمع تقديم. والفجر. طيب الفجر. شو مراد الفجر صلاة الفجر او طلوع الفجر نعم هو في الحد لو اخذنا بظاهر عبارة رحمة الله يقول ان صلاة الفجر بل بين العشاء والفجر صلاة بين العشاء والفجر عرفها الفجر - [00:26:44](#)

بين العشاء والفجر. صلاة الوتر تكون صلاة العشاء وعلى هذا يكون انتهاء وقت الوتر الى ابتداء ماذا صلاة الفجر. لكن الذي نصوا عليه قالوا انه هم ذكروا انه بطلوع الفجأة وهل الموضع فيه خلاف - [00:27:18](#)

هل يمتد وقت الوتر؟ الى صلاة الفجر او الى طلوع الفجر. الجمهور على انه طلوع الفجر اللي ما ثبت في سنة عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الصحيحة المتواترة واسانيد ابن عباس في قصة مشهورة خالته ميمونة - [00:27:52](#)

وانه صلى عليه الصلاة والسلام آآ احدى عشرة احدى عشرة وفرغ قبل طلوع الفجر عليه الصلاة والسلام. ابن عباس انه نام قبل طلوع الفجر. بعد الوتر. وكذلك في الصحيحين ويقوم ثلاثة وينام سدسما وينام سدسما. وان وقت - [00:28:29](#)

والوتر وما معه فان الصلاة ما بلغ من القيام يكون قبل طلوع الفجر. كذلك ايضا حديث ابن عمر عند ابن فهد ذهب عامه صلاة الليل والوتر. هو حديث لا بأس به من حيث الجملة. لان - [00:29:09](#)

تدل عليه كذلك ايضاً حديث خالد بن حذافة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله مדקكم بصلوة هي ما بين العشاء الى الفجر وهذا محتمل ايضاً. هذا محتمل ايضاً والحديث ضعيف لكن - 00:29:30

الحديث صحيح اه اصح من حديث خالد الحديث ابي بصرة صحيح اه بمعنى حديث ان الله زادكم صلاة هي صلاة تصلها بين العشاء الى الفجر. وهذه الاخرى ايضاً عن ابي سعيد عند ابن خزيمة الصحة انه عليه الصلاة والسلام قال من ادركه الفجر ولم يوتر - 00:29:50

فلا وسع له. هل يبين ان المراد بالفجر في الاخبار هو طلوع الفجر. لأن من الانفجار وهو وعلى ان يفسر خبره ان الولد بهذا اللفظ طلوع الفجر لكن حديث ابي - 00:20:30

يدل على ذلك وان المراد بالفجر هو طلوع الفجر. وهذا هو الصحيح ان صلاة الوتر تنتهي بطلوع الفجر لانه بطلوع الفجر تكون صلاة الفجر بالاستعداد لها وذكر محمد بن ناصر رحمه الله اثاراً جمعاً من الصحابة اوقفوا بعد الفجر. وهذه الآية - 00:40:30

تدل في بعض الروايات انهم ربما ادركهم الفجر يدرك احدهم الفجر لانه يكون قائماً ومعلوماً انه لم يكن هناك ساعات النباتات آآ فقد يدركه الفجر طلوع الصبح او سماع الاذان وهو في صلاته. نعم. فهذا لم يظهر الله - 00:31:10

انه ان كان في صلاة الوتر ثم طلع الفجر فانه يتراوذ ذلك انه ابتدأ قبل طلوع الفجر فيكمل ويكملا وتراته وان طلوع الفجر وهو لم يوتر اذا سلم من ركعتين واراد ان - 00:31:40

او ان يشفع من بيته في هذه الحالة لا يصلي بعد طلوع الفجر بظاهر الاخبار. لأن المنهي عنه هو يعني يقال ان شاء ابتداء الصلاة اما من كان قد شرع عن الصلاة ففي هذه الحال يؤتى منه ولا نقول مثلاً حتى - 00:32:00

او رفع الركوع فيما يظهر الله عنه وعلى هذا تحمل اثار القلب. التي يمكن ان يكون يعني قوله لما روي عنه آآ من الصحابة رضي الله عنهم صلاة الوتر بعد طلوع الفجر لكن - 00:32:22

ما تقدم ثم ايضاً حديث البصرة اذا كان صلاة بين العشاء والفجر واضح ان الصلاة قول عامة اهل العلم جماهير اهل العلم لا يمكن ان يدخل وقت صلاة في وقت صلاته - 00:32:42

اذا قيل ان الله مذکوم بصلاه ما زادكم صلاه في الصلاه هذه لا كما يعني لا لكن قد يشكل عليها انها تصلی في وقت العشاء. يشكل عليها يعني في وقت العشاء - 00:33:02

ويمكن يقال انتهاء لا ابتداء وبالجملة لا هله الشريحة الواضحة فلا تحتاج الى الادلة المشتبهه لوضوحها لانه من طلوع الفجر ذهب عامة صلاة الليل والوجهين. وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى وتحقيقه - 00:33:22

الصلاه يعني في كتابه صلاة الوتر. مختصر قال يراجع كلام عبد الله فإن كان يعني ان توارد الصحابة على مثل هذا العمل وجاء عن جد منهم فيبعد ان يتواتر - 00:33:42

قال اشهد على شيء خلاف هدي وسنة عليه الصلاة والسلام وان الوقتين لا تتدخلان. اهل العلم قال محمد بن جرير رحمه الله في تداخل وقت الظهر مع العصر. وان العصر - 00:34:45

يتافقان في اربع ركعات. ثم صلى النبي عليه السلام انه صلى العصر في اليوم آآ الاول لصلاة الظهر في اليوم الثاني يعني في اول وقتها موافقة اخر وقت الظهر آآ وان - 00:35:15

اخر وقت الخوف واقوى وقت العصر وهذا قول انه ضعيف صحيحة عند وقت العصر قال ويفعل بين العشاء والفجر واقله ان يوتر ركعة. لما ثبت في صحيح مسلم - 00:35:45

عمر ابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل. هذا صريح وتر ركعة من اخر الليل ايضاً ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمران النبي عليه السلام واذا خشع اخشى عليكم الفجر صلى ركعتين. وقد توجبهم يعني صلى - 00:36:05

الوتر ركعة سواء وهذا الخشية تشمل من خشية في من هو كان في من قائم ثم خشي انه لو اشتباه في صلاة العقد في صدره تشمل من استيقظ وخشية وصلى انه - 00:36:35

يصلی رکعتین. وکذلک اه کان عم معاویة رضی الله عنہ یوتر برکعة. قال ابن عباس عن عثمان رضی الله عنہ انه شهادة اصلی رکعة وقرأ ليلة القرآن في رکعة واحدة اوتر بالقرآن کله في رکعة واحدة - [00:36:55](#)

رضی الله عنہ فالموتر رکعة من اخر اللیل. وعلى هذا اقله رکعة. ثبت ايضا في حديث ابی ایوب الوتر حق من شاء ان یوتر. یوتحدہ یفعا فلیوثر بثلاث وجاء ايضا - [00:37:25](#)

ما یدل على ان الوتر رکعة. وهذا هو الصحيح قول الجمهور خلافا للحالم الذي قالوا انها المتنية وانها منهي عنها عن ابن تیرا وهذا حديث لا شر ولا عصر له. وجاب عنا لا یصح بالثلاث. والصوم لا یصح لا في هذا ولا في هذا - [00:37:45](#) جواز موتر بواحدة جواز كما سیأتي ان شاء الله. واقله رکعة واکثره احدی عشرة احدی عشرة رکعة لما ثبت في الصحيحین من حديث عن ابن غنم ما زال الرسول صلی فی رمضان ولا فی غيره. على احدی عشرة رکعة. تصلي اربعة فلا تسمع المسلمين - [00:38:15](#)

ثم نصلی ثلاثا علیه الصلاة والسلام في صحيح مسلم انه علیه الصلاة والسلام کان یصلی ثلاثة عشرة رکعة یوتیوب خمس لا یفصل لا یسلم الا في اخره. وقد وهن صاحب العبد رحمه الله - [00:38:47](#)

الصواب انه من افراد مسلم نبه على هذا بعض المتقدين رحمة الله علیه واکثره احدی عشرة. احدی عشرة. لحديث عائشة رضی الله عنہا وقيل ثلاثة عشر لحدیث عائشة والصالحین انه علیه الصلاة والسلام صلی ثلاث على رکعة ثم - [00:39:16](#)

مصلی رکعتین وصريح عند الرکعتین عند الثلاثة تماما سوی رکعتی الفجر الصالحین من حديث ابن عباس المصلی ثلاث عشرة رکعة. انه صلی ثلاث عشرة رکعة وروی احمد وابو داود بساند صحيح انه علیه الصلاة والسلام کان یوتر باربع وثلاثة. وست - [00:39:50](#) وذمان وثلاث عشر وثلاث. وهذا صريح لا یحتمل حتی یلقي في حديث عائشة. في الصحيح ان یحتمل الرکعتین اللتين احدی عشرة انہما سنة راتبة او افتتاح صلاة اللیل. حديث عائشة هذا صريح - [00:40:20](#)

ان هذا الوتر نعم لاربع وثلاثة وست وثلاث عن التشهد وعشر وثمان وثلاثین هذی عشرة عشر ثبت عنها في صحيح البخاری انها انه یوتر رواية البخاری مجملة بینتها رواية مسلم وضحتها توضیحا شافیا تعبا - [00:40:43](#)

ہشام ابن عامر عنہا رضی الله عنہا في حديث طویل وفيه انها ذکرت انها وقعت یضع له سواکه وحضور ذکرت انه علیه الصلاة والسلام کان یصلی ویصلی سبع رکعات ویجلس في التامن علیه الصلاة والسلام. یجلس في الثامن ويحمل الظاهر ویکبر - [00:41:23](#)

ولا یسلم ونصلت على هذا في الصلاة لا یصلی. ثم یقوم ویصلی رکعة یوتر. ثم یصلی رکعتین وفي السمع كذلك صاردها علیه الصلاة والسلام وجهلها الثالثة ايضا انه کان یجلس بعد - [00:41:56](#)

بعض الفرق بين السبع وکان یجلس بعد الثامنة وهو لا یجلس بعد الشمیس. الصواب ان هذا ثبت وهذا ثبت عنه علیه الصلاة والسلام. وهذه جلسة فصل للراحة کان استعداد الموتر والله اعلم. كما - [00:42:16](#)

اللهم صلی رکعتین جالسا قرأت للوتر وایضا لانه صلی صلاة طویلة وصلی اجل الرکعتین الوتر وجبر الوتر ولیست خاصة به علیه کما قال اخر صلاته یدل على الجواز وذاک یدل على یدل على ذلك على - [00:42:36](#)

اجعلوا اخر صلاتکم ثم ایضا في الحقيقة کونه صلی رکعتین جالس لانها کالمتم والمکملة لصلاة الوتر ولهذا لم یصلها طائفۃ علیه جالسا قالوا اکرم احدی عشرة رکعة. وال الصحيح انه لا احد - [00:43:16](#)

ما دام ثبت الزيادة احدی عشرة فکذلك ما فوقها. ولا دليل على الحد. اما قولها فھذا ليس فيها انه علیه الصلاة والسلام ليس فيه انه هو قال لم اجد او قال لا تجد انما حکت ذکرت هذا من قولها رضی الله عنہا انه ما زاد وهذا - [00:43:46](#)

هذه قضیة نھی وقضیة تقابل احیانا بالرد بقول غیرها ممن اثبت الزيادة والقاعدة ان المثبت یقدم على الناس. ومن حفظ حجۃ على من لم یحفظ. ثم هي ليس لها الا ليلة واحدة - [00:44:18](#)

رضی الله عنہا في اول الامر ثم کان لها ليلتها بعد ذلك مع ليلة سوداء. وقد یخفی علیها ولهذا حفظ ابن عباس عند میمونة وليس عند

عائشة انه صلى ثلاث عشرة عليه الصلاة والسلام - 00:44:38

والاحاديث الاخرى وفي الصحيحين من حديث صلاة الليل مثنى مثنى اي تسلم لكل ركعة من قولك هكذا صلاة يعني ولو سلمت تسليمها ثلاثة تسليما. المقصود ان يؤدي حقها. مما يجب له. ولا يضره ان يكفر. ثم صلاة - 00:44:56

مبنية على النشاط فالانسان بحسب نشاط والنبي عليه قد اكله من العمالقة ثم قال فوالله دائمًا لا يمل فيصل ولم يقل ابدا في هذا تصلي بل من ظاهر الحديث التخفيف مع لان النبي لان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائش في الصحيحين - 00:45:28  
ان كان التقويم او التشديد بالحل الذي تتعلق بالحول رضي الله عنها و اذا تحف هو الاول لا شك ان عن التخفيف يكثر عدد الركعات.  
وتكثر التسليمات صلاة الليل مشروعة يعني على وجه الله يكون في جميع الليل. فلا حد لها ولا هذا هو الظاهر كما تقدم - 00:46:01  
قال مثنى مثنى يسلم لكل ركعتين وهل يجب كما هو مذهب الاقرب انه ليس بالواجب هذا العقل وقولهم هذه نعمة الان ولالية صلاة  
الليل مثلا هم قالوا هذا حصل يا صلاة مبتدأ - 00:46:33

فقالوا حصر المبتدأ من خبر فدل على ان كل صلاة من صلوات من كل صلاة قيل انه مبين بالاخبار الاخرى والایمان ممكن نقول قوله  
النبي عليه الصلاة الوتر ركعة من هذا حصل - 00:47:09

حصل الوتر برکعة يلزم عليه ان الوتر ركعة نقول لا يزيد على عهد الوتر وهذا بالاجماع ليس بالرد انما خبر عن ان يحصل الوتر برکعة  
من اخر الليل يعني هذا كان خبر يعني قال اوتوا برکعة او لا توتوروا الا برکعة وخبروا بمعنى اخر - 00:47:39  
الوتر ركعة من اخر الليل. والخبر بمعنى الامر ابلغ من الامر المباشر. يعني لو كان هذا هو الواقع. هذا هو الحال ان الوتر ومع هذا  
اجماع المسلمين ان الوزن بل كره بعضهم الركعة الواحدة - 00:48:12

انما هذا الخبر فسر بل هو قول ابن اخر الليل مما يفهم مما يدل على انه اذا كان من اخر الليل فلا حيلة يعني لا يمكن يدرك الا هذه  
الركعة. يفسر بالوجه الذي - 00:48:32

ذلك قولهما في المثل. ثم ايضا الحديث خرج مخرج يعني جواب بسؤال عن صلاة الليل كيف اصلي؟ فاجاب عليه الصلاة والسلام  
بالاكمال والاتم. وذلك انه يكون وادعى الى استمرار في صلاته وعبادته بخلاف ما اذا سردها - 00:48:52  
خمسة او سبعة او احدى عشرة او ثلاثة عشرة للشر وهو المذهب حتى المذهب يجوز ان تشهر احدى عشر. احدى عشر ركعة  
انه عليه الصلاة والسلام وليشهد له في الصحيحين صلى اربعاء فلا تشهد وان كان - 00:49:22

بعضهم قال هو صحيح ربما انه من ظاهر اللفظ لا يجوز مصلى اربعاءليس صريحا محكمها هذا المحكم يعني والقاعدة ان لا يكون  
حجوة هل يكون حجوة على الخصم؟ محتمل؟ لا يكون حجوة بل لا بد من دليل اخره يعني قد يأتي - 00:50:00  
على ركعتين. ثم سلم ثم صلى ركعة مسلم. ومحتمل انه سرد. يقول هذا الاحتمال صحوة ربما يقويه ثم صلى ثلاث ايام هذا مثل وقد  
ثبت عنها في رواية اخرى. انها قالت يسلم من كل ركعة. يسلم لكل ركعة - 00:50:29

هذا اما ان يقارن مفسر ومبين واما ان يقال اما شبه من الصغر اه ذكرت هل طيب حينما قالت كان يصلی لو كنا نفتر - 00:51:01